Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السابقة ليقيم العذر لمن انحرف به اجتهاده الخاطىء.

ومع هذا فقد كان إقرار الباجي بمسوغات غيرها أصح منها، لأنه سوغ تراجعه بأن دليله خبر إسرائيل وهو خبر واحد لا يفيد العلم.

وسوغ ذلك بأن من سوى إسرائيل ممن هو أحفظ منه لم يذكروا زيادته.

قال أبو عبدالرحمن: ليس ها هنا زيادة وإنما هناك اختصار ولو أورد الأحاديث الأخرى الصحيحة غير حديث البراء لعلم أن خبر البراء مختصر وربما كان الاختصار من البراء بن عازب نفسه رضي الله عنه لا من إسرائيل.

قال أبو عبدالرحمن: وأما ادعاء الباجي أن خبر الواحد لا يفيد العلم فهو مذهب خائب، بل الصواب أن خبر الواحد الصدوق الضابط يوجب الرجحان ولذلك أوجب العلم، لأن اطراح المرجح مكابرة وعناد، ولأن ترجيح المرجوح تحكم.

هذا في غير أخبار الشرع.

أما خبر الواحد الصحيح الإسناد فيوجب العلم على سبيل القطع لا الرجحان في امور الشريعة لأن الله أخبر بأنه ضامن لحفظ دينه،